وقاض عرف الحق وحكم بخلافه فهو في النار وكذا قاض قضى على جهل اه

ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم قال الحموي في حاشيته الاشباه

قال في العناية القضاء بالحق من افضل الفرائض واشرف العبادات بعد

الايمان بالله تعالى امر الله تعالى به كل نبي مرسل سئل فيما اذا قضى القاضي

بشهادة شاهدين قبل التزكية والتعديل مع وجود المنع عن ذلك

من قبل ولي الامر فهل لا ينفذ الحكم المذكور الجواب القضاة مامورون

بالحكم بعد التعديل والتزكية لا قبله فلو حكم قبله لا ينفذ حكمه ولا

يلتفت اليه وقد افتى بذلك شيخ الاسلام مفتي الممالك العثمانية

عبد الله افندي حفظه الله تعالى سئل فيما اذا فصلت الدعوى

مرة وحكم بها بتمام مقتضى الشرع الشريف وكتب بذلك محضر شرعي

فهل لا تعاد ولا تسمع مرة اخرى الجواب الدعوى متى فصلت مرة

بالوجه الشرعي لا تنقض ولا تعاد اقول هذا حيث لا فائدة

في اعادتها فلو كان فيها فائدة كما لو جاء المدعي بدفع صحيح فانها

تعاد كما ستوضحه في كتاب الدعوى ان شاء الله تعالى سئل فيما

اذا خلع السلطان ولي السلطنة غيره للمخلوع قضاة كان ولاهم

ولم يعزل لهم المنصوب ولم يعزلهم فهل تكون قضاة المخلوع على حالهم

احكامهم نافذة وامورهم جارية ولا ينعزلون بخلعه حتى يعزلهم المنصب

اعز الله انصاره والحالة هذه الجواب نعم كما صرح بذلك الامام السرخسي

في المحيط والامام الكاشاني في البدائع والفاضل الطرسوسي في النفع

الوسائل في مسئلة الولاية المعلقة بالشرط المتعارف نقلا عن

المحيط والبدائع وهداية الناطفي وعبارة المحيط حتى من باب

موت الخليفة والقاضي ما نصه ولو مات الخليفة او خلع وولي

غيره بان اجتمع الناس على خلعه والاستبدال به وله قضاة في

ولاية لا يعزلون بموته او خلعه لانهم يعملون للمسلمين

لنصبوا لمصالحهم فكان نائبا عنهم في تقليدهم ولا والمعزول

على

على حالهم فتبقى نوابهم على حالهم وكذلك لو مات ولي المدينة

وله عمال لا ينعزلون لانهم نصبوا لمصالح اهل المدينة فكان نائبا

عنهم اه وفي البدائع كل ما يخرج الوكيل عن الوكالة يخرج به القاضي عن

القضاء الا في شيء واحد وهو ان كل موكل اذا مات انعزل الوكيل والخليفة

اذا مات او خلع لا ينعزل قضاته وولاته ولو استخلف القاضي باذن

الامام ثم مات القاضي او لا ينعزل خليفته لانه نائب الامام في

الحقيقة لانه نائب القاضي ولا ينعزل بموت الخليفة ايضا كما لا ينعزل

القاضي ولا يملك القاضي عزل الخليفة لانه نائب الامام فلا

ينعزل بعزله كما لو وكيل لا يملك عزل الوكيل الثاني اه وقال في خزانة

المفتين وهو المختار عند كثير من المشايخ وفي الاشباه واذا عزل

القاضي ينعزل نائبه واذا مات لا والفتوى على انه لا ينعزل بعزل

القاضي لانه نائب السلطان والعامة اه لكن لو فوض اليه العزل

حقيقة او كناية كما اذا قيل اصنع ما شئت فله عزل نائبه بلا تفويض

العزل صريحا لان الغائب كوكيل الوكيل اه وقال في الاشباه قضاء الامير

جائز مع وجود قاضي البلد الا ان يكون القاضي مولى من الخليفة

كذا في الملتقط وقال الحموي في حاشيته وقد استفيد من كلام المصنف

ان قضاة امير مصر المسمى بالباشا مع وجود قاضيها المولى من قبل

السلطان غير جائز سئل فيما اذا كان لزيد على عمرو دعوى شرعية

فارسل زيد بكرا رسولا ليحضر عمرو الى مجلس الشرع ولم يكن عمرا

متمردا فهل تكون اجرة بكر على زيد او لا الجواب نعم تكون اجرة بكر على

زيد ارسل المدعي المذكور وهو الاصح كذا نقله في البحر عن البزازية

واما اذا كان متمردا ففي الخانية على المتمرد وهو الصحيح والحالة

هذه والله اعلم والمسئلة في الفلاح والخانية والبزازية من

القضاء سئل فيما لو قضى شافعي بصحة بيع المدبر المطلق

وحكم به لكن موافقا مذهبه مستوفيا شرائطه عالما بالخلاف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)